

وعلی الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افریل 1989 المتعلق بتسمية
اعضاء الحكومة .

وعلی الامر عدد 1908 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتکلف
السيد محمد بالله بعهاد مکلف بعماورية ليشغل خطة کاتب عام وزارة المواصلات
ابتداء من 23 جوان 1989 .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر
ال المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند
تفويض للسيد محمد بالله المکلف بعماورية ليشغل خطة کاتب عام وزارة
المواصلات لمیضي بالتنبیة عن وزير المواصلات جميع الوثائق الدالة
حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة التربیية .

الفصل 2 - يخول للسيد محمد بالله ان يفوض حق الامضاء للاعوان من
الصنف A و B ، الراجعين له بالنظر طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من
الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 جوان 1989 وينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 فیفري 1990 .

وزیر المواصلات
الصادق رابع

اطلع عليه
الوزیر الأول
حامد القروي

من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 .

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 جوان 1989 وينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 8 فیفري 1990 .

وزیر المواصلات
الصادق رابع

اطلع عليه
الوزیر الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 فیفري 1990 يتعلق بتفویض حق
الامضاء .

إن وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
والملحق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
ومؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .
وعلی الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص
للوزراء وكتاب الدولة بتفویض حق الامضاء .

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

العباب الملاهي

أمر عدد 315 لسنة 1990 مؤرخ في 8 فیفري 1990 يتعلق بتنقيح واصمام الامر
عدد 114 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فیفري 1976 المتعلق بضبط القراءات
العامة لألعاب الملاهي .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اکتوبر 1974
المتعلق بالعباب الملاهي واصحاقه عليه بالقانون عدد 97 لسنة 1974 المؤرخ في
11 دیسمبر 1974 .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فیفري 1976 المتعلق بضبط
القراءات العامة لألعاب الملاهي .

وعلى رأي وزيري الداخلية والتخطيط والمالية .

وباقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغيت احكام الفصول 1 و 2 و 14 من الامر المشار اليه اعلاه
عدد 114 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فیفري 1976 وعوضت بالاحكام
التالية :

الفصل الاول (جديد) - يمكن الترخيص في العاب الملاهي المنصوص عليها
بالجدول الملحق بهذا الامر دون غيرها .

الفصل 2 (جديد) - يجب تخصيص قاعة منفردة ومنعزلة عن الاخرى
للسنتين الاول والثاني من الالعاب الواردة بالجدول الملحق بهذا الامر .
إلا انه بالنسبة لألعاب الصنف الثالث يمكن تعاطيها في آية قاعة من
القاعتين المذكورتين اعلاه .

الفصل 14 (جديد) - تضبط مبالغ « الكانبيوت » في العاب الدوائر
المدرجة بالجدول الملحق بهذا الامر كما يلي :

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

تونس في 8 فیفري 1990 .